عبد ومن وره الله فيه خلف كراء الارض بما يخرج منها ابن يونس وهو الصواب هـ ويشترط
ان يكون ما يقابلها معادلا لكرائها على المنصوص وقيل فيما لا خطب له ش تقدم ان شرط
المزارعة السلامة من مقابلة الارض بممنوع وفيها الضرورة ان ما يقابلها عملا او بقرا فلا
ان من شرط ما يقابلها من عمل او بقر ان يكون معادلا لا بد ان يكون مساويا لكرائها على
المنصوص فلو كان كراء الارض الف دينار والعمل يساوي خمس مائة والبقر كذلك
والمنصوص قول مالك واصحابه سحنون وهو صواب لان سنة الشركة التساوي
فان اخرجت عن ذلك خرجت عن حكم ما رخص فيه منها وصارت اجارة فاسدة وقوله
وقيل هو مقابل المنصوص وهو قول ابن حبيب وقد تقدم غير مرة ان المصنف تارة
يقابل المنصوص بمنصوص مثله وتارة يقابله بمخرج قال في المقدمات ومن غلب
الاجارة الزمها بالعقد واجاز التفاضل بينهما ولم يراع التكافؤ ابن حبيب الا ان
يتفاحش مثلا وتكون قيمة ما اخرجه احدهما اكثر ما اخرجه صاحبه بالا من
بين التفاضل هـ فلو كانت الارض منهما والبذر بينهما ونصا وباقي العمل والبذر
من عند احدهما ومقابله عمل يساويه جاز خلافا لابن دينار وقيل يغتفر اليسير
فيهما وقيل والكثير في الثانية فثم الصورة الاولى فقال عياض وغيره لا خلاف
فيها الا انها تساوي في الارض والبذر والعمل قوله تساويا في العمل يريد فيما به
العمل وهو البقر وعلى هذا فخلاف ابن دينار عائد على الثانية فقط لعدم الخلاف
في الاولى ولانه لو ارد الخلاف فيها لقال على الاصح من غير تنبيه على خلاف ابن دينار
فيهما والصورة الثانية ان يخرج احدهما البذر ويقابله الاخر بعمل يساويه
فتكون الارض بينهما وجازت لسلامتها من كراء الارض بما يخرج منها وقول ابن دينار
نقله سحنون قال وجعله مثل ذهب وعرض من ذهب وعرض يعني ان احدهما
اخرج بعض الارض والطعام في مقابلة بعض الارض سحنون وهذا جائز بخلاف
المسئلة على ان المصنف لو استغنى بما قدمه من قوله والمشهور جوازها
وان لم يشترك لكان احسن ولا يقال ما خالف الرواية الشاذة غير ما خالف ابن
دينار لان الرواية انما هو في حقيقة الشركة انما تكون اذا اشتركا في الجميع
وما خالف ابن دينار في المنع في هذه المسئلة انما هو البعض فلعل المصنف ذكره
لاختلاف المأخذ بل لا نقول المصنف لم يذكر ما خالف القولين والله اعلم تنبيه
ذكر اللخمي وابن يونس وغيرهما ان سحنونا نقل خلاف ابن دينار في الصورة
الثانية ولم ينقل ابن يونس خلاف ابن دينار في الصورة الثانية وانما نقله
في الصورة الاخرى وهي ان يكون البذر من احدهما والارض من عند الاخر وفيه
نظر لان هذه الصورة ممنوعة على المذهب بلا اشكال ولعل سببه ذكر
ان النسخة التي نقل منها ابن يونس سقيمة قوله وقيل يغتفر اليسير
فيهما اي في الصورتين وذلك لانه لما قال في الاولى وتساويا في العمل وقال في
الثانية ومقابله عمل يساويه اشعر ذلك باشتراط التساوي وانه لا
يغتفر فيهما تفاوت بيسير ولا بكثير وذكر قولين اخرين احدهما انه يغتفر
التفاوت

التفاوت اليسير في الصورتين وهو قول ابن حبيب والثاني يغتفر اليسير في الاولى والكثير
في الثانية ووجهه ان الاولى لا خلاف فيها على حقيقة الشركة في ومما يعتد لا اشتراكهما
في جميع الاشياء وذلك موجب لطلب الاعتدال بينهما فلا يغتفر الا اليسير الذي تدعو
الضرورة اليه واما الثانية فقد فيها المبايعة وهي لا يشترط فيها التساوي بل
هي مظنة المغابنة وهذا القول لسحنون لا يقال هذا التوجيه يقتضي المنع من
الاصل لمنع اجتماع الشركة مع البيع لانا نقول انما يمنع البيع مع الشركة اذا كان البيع
خارجا من الشركة والله اعلم هـ واما لو تبرع احدهما بعد العقد فجائز من غير
شرط ولا عادة كالشركة شرائ ما منعناه من التفاضل انما هو قبل العقد واما لو
تبرع احدهما بعد او اسلفه فذلك جائز سحنون من غير واي ولا عادة والواو
الواو وهو احسن من كلام المصنف لانه انما امتنع في الوعد فاولى الشرط ولا ينعكس
وقوله بعد العقد ونحوه لسحنون واي ولا يشترط العمل وعلله الشيخ ابو محمد
بكون الشركة لازمة بالتعاقد وعلى القول بنفي اللزوم قبل العمل فهو وان وقع بعد
العقد وقبل العمل بمنزلة الواقع قبله وقد حكى ابو الحسن في جواز فضل احدهما
على الاخر بماله بان بعد العقد قولين قال وهما مبنيان على ان الشركة تلزم بالعقد
ام لا وقد تقدم ان صاحب المقدمات قال الذي جرت به الفتوى ان المزارعة انما تلزم
بالعمل وعلى هذا فيكون كلام المصنف جاريا على هذا القول وقول المصنف كالشركة
اشارة الى ما قدمه وهو قوله جاز وقعت على تفاضل الربح او العمل فسخت ولزم
التراد في الربح وفي العمل باجرة المثل نصف الزيادة واما لو تبرع احدهما بعد
العقد فجائز من غير شرط ونقل ابن يونس عن ابن حبيب قولا اخر قال ان عقدا
على الاعتدال ولا ينكا فيها جاز ما فضل به احدهما الاخر تطوعا قال وكثرا ما اعتدلا
في الزريعة ثم تفاضلا في غيرها وسلما من ان يكون للارض كراء من الزريعة وان
كانت الارض لاحدهما بالغا وهما وتساويا فيما عداها لم يجز الا فيما لا خطب
له على المنصوص فقط هذه مسئلة المدونة في رجلين اشتركا في الزرع فيخرج
احدهما ارضا لها قدر في الكراء فيلغيها لصاحبه ويعتدلان فيما بعد ذلك من البذر
والعمل فلا يجوز الا ان يخرج صاحبه نصف كراء الارض ويستويان في العمل والبذر او
تكون الارض لا خطب لها في الكراء كارض المغرب وشبهها فيجوز ان يلغى كراءها لصاحبه
ويستويان فيما عدا ذلك وقال سحنون في كتب ابنه لا يعجبني ان تلغى الارض بين
الشركاء وان لم يكن لها كراء ولو لا انه ملكها فالله لكان غيره احق بها التي ولما كان قول
سحنون لبعض هو في الغاية وهو محتمل لما اشار المصنف اليه بقوله على
المنصوص تنبيه لعل المصنف خص الارض تبعا للمدونة والا فينبغي ان التطوع
بالتافه مطلقا كذلك وعليه تدل الرسالة لان فيها ولو اكثر بالارض والبذر
من عند احدهما وعلى الاخر العمل جاز اذا تقاربت قيمة ذلك هـ ولو كانت الارض من
عند احدهما مع جميع البذر او بعض البذر والعمل على الاخر جاز وكان للعامل نسبة
بذره او اكثر جاز والا فلا فتذكر مسئلتين الاولى ان يكون من احدهما الارض كلها مع
جميع البذر وعلى الاخر العمل يريد البقر والالة واطلق العمل عليه وعلى البقر وعلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)